

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 87 @ .

أقول : .

تلخص في القول بأن صحة الحديث توجب القطع به ، ثلاثة مذاهب : .

الأول : إيجابها ذلك مطلقاً ولو لم يخرجها الشيخان وهو ما قاله ابن طاهر المقدسي . .

الثاني : إيجابها ذلك في رواه ، أو أحدهما ، وهو ما اعتمده ابن الصلاح وغيره . .

الثالث : إيجابها ذلك في الصحيحين وفي المشهور وفي المسلسل بالأئمة ، وهو ما اعتمده

ابن حجر كما بينا . .

الثمرة الثانية : .

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : () اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو

لم يخرجها الشيخان () . .

وقال الإمام شمس الدين بن القيم في () إعلام الموقعين : () ترى كثيراً من الناس إذا

جاء الحديث يوافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه ، يقول : () الحجة فيما روى ، لا في

قوله () فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديث يخالفه ، قال : () لم

يكن الراوي يخالف ما رواه ، إلا قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض .

() والذي ندين به ، ولا يسعنا غيره : أن الحديث إذا صح عن رسول الله ، ولم يصح عنه

حديث آخر بنسخه ، أن القرص علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك ما خلفه ، ولا نتركه

لخلاف أحد من الناس كائناً من كان ، لا راوية ولا غيره ، إذ من الممكن أن يضى الراوي

الحديث ، ولا يحضره وقت أنفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه

تأويلاً مرجوحاً ، أو يكون في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضا في نفس الأمر ، أو يقلد

غيره في فتواه بخلافه ، لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو

قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوي معصوماً ،

ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث

الواحد لا يحصل له ذلك () . انتهى .